

٢٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما المقدار الذي اذا بلغته الحبوب والثمار وجبت فيها الزكاة. خمسة اصول. احسنت. خمسة اصول. وكم تساوي بالصاع - [00:00:00](#)

كم؟ التونة؟ نعم الوصف الواحد ستون صاع والخمسة كم تساوي احسنتم احسنتم اذا النصاب؟ ثلاث مئة صاع. عنده اربعة اوسق من ووسط واحد من العدس. هل تجب عليه الزكاة؟ نعم تجب عليه. نعم - [00:00:20](#)

اه تمر العجوة وتمر البرني. هل يضم بعضهما الى بعض في مال النصاب؟ نعم. احسنت. حصد خمسة اوسق من التمر. وكان نخله يسقى بماء السماء. فما القدر الواجب عليه؟ العسر. العسر احسنت - [00:00:50](#)

واذا كان يسقيه بالالات؟ نصف العشر. نصف العشر. احسنت. هل يشترط في زكاة الحرف حولان الحول لا لا يشتري. لا يشترط احسنت. احسنت. بارك الله فيك. نعم تفضل الشيخ نسمع الابيات - [00:01:20](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخه ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى عشرون دينارا لنصاب الذهب او مئتا درهم ورق فحم - [00:01:40](#)

او منه ما يصرف كل عشر منها بدينار واهل العصر قد حرروا مضروب كل الذهب بمصرنا كالبندق والمغرب عشرون معه ثلاثة ونصف والنصف سبع عشر ذاك الصنف ولقنا بالكلب والريال عشرون - [00:02:00](#)

اثنان وربع تالي وهي ثمانون وخمس معمية دراهم مع خمس اثمان مئة يخرج ربع صنفين والحول شرق وانتفاء الدين وجاء ورق في زكاة الذهب وعكسه كذا الفلوس فاجتبي مصرفه - [00:02:20](#)

الفقير والمسكين والرفق والعامل والمدين مؤلف وابن السبيل الظاعن وفي سبيل الله فهو الثامن نيتها عند الخروج اوجبي في موضع الوجوب او في الاقرب الا اذا كان البعيد اعد ما فاحمل له جلوى شهرا قدما - [00:02:40](#)

قدم واوجب ايضا زكاة الفطرة وقدرها صاع لفرض السنة من غالب القوت على المكلف ولم تفتته السلفي عن نفسه او من لزوما اطعمته الى حر فقير مسلمة. احسنتم بارك الله فيكم - [00:03:00](#)

بعد ان فرغ من بيان زكاة الماشية وزكاة الحرث انتقل هنا يتكلم عن زكاة العين فقال رحمه الله عشرون دينارا نصاب الذهب او مائتا درهم ورق فاحسبي اذا بلغ الذهب من الدنانير - [00:03:20](#)

عشرين دينارا وجبت زكاته. واذا بلغت الفضة الورق الفضة اذا بلغت الفضة من الدراهم مئتي درهم كذلك وجبت زكاته. فهذا هو النصاب. نصاب الفضة مئتا درهم. ونصاب الذهب عشرون دينارا - [00:03:40](#)

والدليل على نصاب الفضة حديث انس رضي الله عنه في البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله. وفيه وفي الريقة - [00:04:00](#)

ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. المقصود انها اذا نقصت عن المائتين فليس فيها زكاة. فلا صدقة فيما نقص اي مئتين. وكذلك - [00:04:20](#)

كله حديث في الصحيحين ليس فيما دون خمسة ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والورق الدراهم والواقية اربعون درهم باتفاق. اضرب خمسة في اربعين ناتج مئتان هذا نصاب الفضة - [00:04:40](#)

الفضة اذا مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويدل لنصاب الذهب اثر علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت لك مئتا درهم وحال

عليها الحول فيها خمسة دراهم. هذا نصاب الفضة الذي سبق. قال وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا. وليس عليك شيء حتى يكون لك - 00:05:00

فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. الاثر اخرج ابو داود ورد مرفوعا. روي مرفوعا - 00:05:30

وهذا اثر نافع لانه بين نصاب الذهب والفضة. وبين القدر المخرج منهما. وانه ربوع العسر. وهو دليل ايضا على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهو دليل ايضا على انه ليس فيهما وقص. الوقس الذي يكون - 00:05:50

بين فريضتين ليس فيه زكاة مثلا كنا اخذنا ان في اربعين شاة شاة وآ تبقى لا تزال تدفع شاة حتى تصل الى مئة وعشرين. فاذا زادت على الاربعين مثلا صار - 00:06:10

خمسين او ستين او سبعين الى مئة وعشرين لا تزيد. الواجب فيها شاة واحدة. نعم. اما الذهب والفضة فليس كذلك ما زاد بحسابه يعني كل شيء زاد منه ففيه زكاة بحسابه ايا كان زائد او كثيرا - 00:06:30

ومشهور عند المعاصرين ان نصاب الفضة خمسمئة وخمسة وتسعون جراما وهذه حتى تحفظها هذه سنة وفاة ابن رشد صاحب بداية المذهب. لان وزن الدرهم اثنان فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين يعني اثنان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الالف - 00:06:50

اذا ضربته في مئتين الذي هو النصاب كان نافذ خمس مئة وخمسة وتسعين. ومشهور عند المعاصرين ان النصاب الذهبي خمسة وثمانون جراما. وحتى تحفظها ايضا هي سنة وفاتي اباان ابن عثمان ابن عفان رضي الله عنه له ابن اسمه اباان وهو من فقهاء المدينة - 00:07:20

وفقيه امير الاوراق النقدية معروفة اليوم نقد قائم بذاته قيام النقدية في الذهب والفضة. فتجب فيها الزكاة. ويجري فيها الربا بنوعيه الفضل والنسيئة. وهذا الذي استقرت عليه الفتيا اليوم في العالم الاسلامي اقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية ويقدر - 00:07:50
فضة لماذا؟ لان الفضة احض للفقراء. وابراً وابطراً للذمة ثم ان نصاب الفضة ثابت في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. وفي البخاري وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن فان لم تكن - 00:08:20

الى تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها. بخلاف الذهب فالمرفوع آ فيه في اسناده كلام. المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت ثابت عن بعض الصحابة انه عشرون دينارا لكن مرفوعة في - 00:08:40

في اسناده كلام. بذلك اختار كثير من الفقهاء ان يقدر بالفضة. ولا يمكن ان يحدد طقم معين من الريالات مثلا اذا بلغها مالك وجبت فيه الزكاة لان سعر الفضة يختلف لكن ماذا تفعل؟ تنظر - 00:09:00

كم سعر جرام الفضة اليوم؟ وتضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين ناتج هو نصاب الاوراق النقدية. يعني هو لا خلاف في القدر المخرج. القدر المخرج ربع العشر. لكن الان عندك مثلا مبلغ من المال - 00:09:20

لا تدري هل بلغ نصابا؟ هذا المبلغ حال عليه الحول. لا تدري هل بلغ نصابا او لم يبلغ؟ فكيف تعرف انه بلغ نصابا؟ تنظر في سعر تفضل اليوم وتضربه في خمسمائة في خمسمائة وخمسة وتسعين. فالناتج اذا كان بلغه مالك وجبت فيه الزكاة - 00:09:40

وان لم ينبهه مالك لم تجد فيه زكاة. وبعضهم يحدده بالذهب لكونه احتفظ بقيمته. اما الفضة فنقصت كثيرا. لكن من يقدر بالفضة يقول انه ادنى النصابين. فهو ابرأ للذمة واحظ للفقراء - 00:10:00

قال رحمه الله عشرون دينارا المصاب الذهبي او مائة درهم ورق فاحسبي. اذا نصاب الذهب من الدنانير عشرون دينارا ونصاب الورق اي الفضة مئتا درهم. قال او منهما يصرف كل عشره منها بدينار - 00:10:20

يصرف كل عشر منها اي من الفضة بدينار من الذهب. المعنى انه يظم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. يعني تجب الزكاة على من عنده عشرات دنانير ومائة درهم. عشرة دنانير هذا هذا نصف النصاب. ومائة درهم هذا ايضا نصف النصاب - 00:10:40

فيضم بعضها الى بعض وتجب الزكاة. قال او منهما يصرف كل عشر من هذه دينار. واهل العصر هنا ذكر تقديرا كان موجودا في زمانه

رحمه الله ولا وجود له اليوم. قال واهل العصر قد حرموا مظلوم - 00:11:00

وكل للذهب بمصرنا في زمانه وقد تغيرت الان كالبندقي المغربي عشرون مع ثلاثة ونصفه ونصف سبع رشد صنفى الكلب والريال عشرون واثان وربع تالي وهي ثمانون وخمس مع مئة درهم مع خمسة اثمان هي - 00:11:20

رحمه الله يخرج ربع العشر في الصنفين. القدر الذي يجب اخراجه هو ربع العشر كما سبق انظر الى اختلاف نسب ما اوجب اوجب الشرع اخراجه. يعني في زكاة العين ربع العشر. في زكاة - 00:11:40

حرف اذا كان بكلفة نصف العشر. في زكاة الحرث اذا كان بغير كلفة العشر. اي كلما تعلق القلب قال اكثر سهل فيه وقل القدر المخرج. وتعلق القلب بالعين من الداء الفضة اكثر زبياء الناس حب الشهوات النساء والبنين. والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة -

00:12:00

فالقدر الواجب اقل ربع العشر. والحرث الذي يعني بذلت فيه ما لك واشتريت فيه الالات قلبك متعلق به اكثر. فوجب نصف العشب. لكن الحرف الذي لم تتكلف فيه يسقى العيون او بماء السماء الواجب فيه العسر هكذا. قال رحمه الله يخرج ربع العسر - 00:12:20 في الصنفين او ما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية. ونحول شرط تمام الحول شرط في زكاة العين. كما سبق ففي معنى زكاة حتى يحول عليه الحول وانتفاء الدين يشترط لوجوب الزكاة انتفاء الدين. فمن ملك نصابا من العين - 00:12:50

وعليه مثله من الدين ولم يكن عنده من العقار وغيره ما يجعله في مقابلة الدين سقطت هذه الزكاة. يعني مثلا شخص آآ حال حوله على وعنده عشرون الفا وهي تبلغ النصاب. وعليه دين قدره عشرون الفا - 00:13:10

وليس عنده ما يجعله في مقابلة الدين. فهذا لا تجب عليه الزكاة. لكن اذا كان عنده مثلا عقار او بساتين فانه يجعلها في مقابلة الدين ويزكي نصاب العين. مثلا في في المثال السابق شخص حال الحول على ماله - 00:13:40

وهو عشرون الف وعليه دين قدره عشرون الفا لكن عنده من العقارات او من السيارات ما يجعله في مقابلة الدين. فلا يقال انه تسقط عنه الزكاة. بل تجب عليه الزكاة. اذا متى تسقط الزكاة - 00:14:00

اذا كان عليه دين وليس عنده يعني هذا الدين مثل اين الذي عنده؟ وليس عنده من العقار وغيرهما يجعله في مقابلة الدين. مثلا شخص وهو عشرون الفا وعليه دين قدره عشرة الاف وعند - 00:14:20

له من عروض القنية ما يجعله في مقابلة الدين. بقدر عشرة الاف. فحكمه وجوب زكاة في ماله لان في العروض وفاء لدينه. اذا رجل حال على الحول وعنده عشرون الفا - 00:14:50

قدره عشرون الفا وليس عنده ما يجعله في مقابلة الدين فهذا لا تجب عليه الزكاة. رجل حال حوله على ماله وهو عشرون الف وعليه دين قدره عشرون الفا لكن عنده من روض القنية ما يجعله في مقابلة الدين فهذا لا - 00:15:10

يسقط الدين زكاة ماله. يجب عليه ان يزكي ماله. مثلا شخص حال الحول على ماله وهو عشرون الفا. وعليه دين قدره عشرون الفا. وعنده عروض قنية بقدر عشرة الاف. فهنا - 00:15:30

كم يجب ان يزكي حال الحول على ماله وهو عشرون الفا وعليه دين قدره عشرون الفا لكن عنده من العروض ما يبلغ عشرة الاف. فحكمه وجوب الزكاة في في عشرة الاف. احسنت. اذا هكذا المسألة - 00:15:50

انه يشترط لوجوب زكاة العين انتفاء الدين. فمن ملك نصابا من العين وعليه مثله من الدين لم تجب عليه الزكاة الا اذا كان عنده من العقار وغيره ما يجعله في مقابلة الدين - 00:16:20

نعم ثم قال رحمه الله آآ والاصل والاصل في آآ انه ان الدين يمنع زكاة العين ما اخرج الامام ما لك في الموطأ عن ابن يزيد ان عثمان رضي الله عنه قال وهو يخطب هذا شهر زبها تكتم - 00:16:40

فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزكي بقية ماله. فمن كان عليه دين فليؤده. ثم فليزكي بقية ماله. والزكاة وجبت لمواساة الفقير.

والمدين محتاج الى المواساة كحاجة فقير وقد تكون اشد. قال رحمه الله وراز ورق في زكاة الذهب وعكسه - 00:17:00

خلال فلوس قال انه يجوز اخراج الفضة عن الذهب. فمن وجب عليه مثلا نصف دينار. يجوز ان يخرج عنه خمسة دراهم من الفضة

وجاز ورق في زكاة الذهب يجوز اخراج الفضة عن الذهب. وعكسه ايضا يجوز اخراج الذهب عن فضة - 00:17:30

كذا الفلوس فاجتوا بي الفلوس ما ضرب للتعامل به من غير النقدين. كالتحاش يقول كذلك يجوز بعدها عن الذهب والفضة. لكن مع الكراهة. ثم قال رحمه الله مصرفها هنا شري يبين من - 00:18:00

تدفع لهم الزكاة؟ قال مصيفها الفقير والمسكين والرق والعامل والمدين مؤلف وابن السبيل الطاعن وفي سبيل الله فهو الثامن الاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة في قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله -

00:18:20

ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. قال رحمه الله مصرفها الفقير وهو الذي لا يملك قوت عامه الفقير الذي لا يملك قوت

عامه. والمسكين المسكين من سكنت يده عن التصرف - 00:18:40

المذهب ان المسكين اشد حاجة من الفقير. فالمسكين هو الذي سكنت يده عن التصرف. ليس عنده شيء كما قال الله تعالى ومسكينا ذا متربة جالس على التراب. ليس له شيء حتى كأنه لصق بالتراب والحاجة - 00:19:00

الفقير فهو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامه. واما لك نصابا. ويستدل على هذا بلغة العرب فقد قال الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب. اما الفقير - 00:19:20

الذي كانت حلوبته وفق العيال. فلم يترك له سببه يعني لم يترك له شيء. واصل السبب الوبر. المقصود انه جعل له بلغة من العيش

وفق العياد. اذا دعا له بلغة من العيش. واما المسكين فهو اشد حاجة منه. سكنت يده عن التصرف - 00:19:40

فليس عنده شيء هذا قوله مصيفها الفقير والمسكين ويشترط فيهما الحرية والاسلام وان تكون نفقتهما غير واجبة على مليء صغير مثلا له اب مليء او امرأة لها زوج مليء او فقير له ولد مليء. فهذا - 00:20:00

نفقته واجبة على مليء. بشرط ان لا تكون نفقته واجبة على المريع. ويشترط ايضا ان لا يكون من ال البيت من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة ولا من صدقة التطوع على المشهور. ان - 00:20:30

صدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس كما في الحديث. قال رحمه الله مصيرنا نعم شيخنا قوله تعالى اما السفينة فكانت للمساكين. نعم. نعم احسنت احسنت. هذا ايش كان يذكرونه؟ اما السفينة فكانت لمساكين اذا المسكين يملك اجابوا عنه بان اللام هنا ليست بالملك بل للاختصاص. يعني كانوا يعملون فيها - 00:20:50

وليست ملكا لهم. اجاؤوا بهذا. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. حفظكم الله. اه قال يصرفها الفقير والمسكين والريق الثالث من مصارف الزكاة الرقيق. يشتري فيعتق قال والعامل هذا الرابع من مصارف الزكاة العامل عليها وهو الذي يجمعها ويفرقها يقسمها -

00:21:20

فهذا يعطى اجرة عمله ان لم يكن له اجر من بيت المال. قال رحمه الله والمدينة من عليه دين شأنه ان يحبس فيه. المدين الذي عليه دين. استدانه في مباح - 00:21:50

فهذا يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه. ولا تعطى لمن استدان في محرم. يعني من استدان في معصية هذا لا يعطى من الزكاة اذا تاب فتعطى له. قال والرق والعامل والمدين. مؤلف - 00:22:10

هذا السادس مما ذكر من مصارف الزكاة. وهم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم الكفار. الذين يطمع في دخولهم الى الاسلام في اطونهم الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام. وقيل انه يجوز كذلك اعطاؤها لمسلم حديث عهد باسلام ليتمكن اسلامه. وحكمهم باق الى الان -

00:22:30

لم ينسخ قال خليل ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق. قال رحمه الله وابن السبيل المسافر المنقطع عن بلده يدفع اليه قدر كفايته سعينا بذلك على الوصول الى بلده او ليستعين به على استدامة سفره. حتى ولو كان غنيا في بلده - 00:23:00

كان لا يستطيع ان يصل الى ماله فانه يعطى ولا يردها اذا بلغ بلده لا يردها. لكن اذا وجد من يسلفه هو غني ولا يجد الان ماله ويرجو ان يصل الى ماله ووجد من يسلفه بحيث يرد عليه المال اذا وصل الى - 00:23:30

بلدي فانه اذا وجد من يسلفه لا يعطى منها. هذا قوله وابن السبيل الطاعن ظاعن المسافر قال وفي سبيل الله فهو الثامن. هذا الغازي تعطى للمجاهد ولا تعطى له الا حال تلبسه بالغزو يعني اذا اذا اعطيت له وجلس فانها تنزع منه وهذا هو المقصود بقوله تعالى -

00:23:50

انا وفي سبيل الله سبل الله كثيرة كما قال الامام مالك قال سبل الله كثيرة ولكني لا اعلم خلافا ان المراد بسبيل الله ها هنا الغزو. ان بعض العلماء يقول هو عام في سبل الخير يعني يجوز ان تأخذ الزكاة وتبني بها - 00:24:20

ساجد والمدارس والمستشفيات وتصلح الطرق وتطبع الكتب ونحو هذا. لكن قال الامام مالك لا اعلم خلافا. وفي ان المراد في سبيل الله ها هنا الغزو. السبل سبل الخير كثيرة. لكن المقصود هنا الغزو. وايضا ليس من كلام العرب ان يؤتى بعام بين خاصين. يعني ما مع

ما - 00:24:40

اينك الحصر لو فسيأت الاية وفي سبيل الله في سبل الخير كلها ما فائدة الحصر انما ثم في في سبيل الله هذي اذا فزت بها ستكون عاما بين خاصين. لان الله تعالى قال وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله يبني السبيل - 00:25:00

وليس من كلام العرب ان يقال مثلا اعطي زيدا والناس وعمرًا. اما ان يقدم العام اعط الناس وزيد وعمرة او اعطي او يؤخر اعطي زيد ابو عمرو والناس مثلا قال رحمه الله مصيفها الفقير والمسكين والرق والعامل والمدين مؤلف وابن السبيل - 00:25:20

طاعنون في سبيل الله فهو الثامن. ثم قال رحمه الله نيتها عند الخروج اوجبي. نيتها عند الخروج اوجبي. يعني تجب النية عند

لاخراج الزكاة. قال قال صلى الله عليه وسلم انما الايمان بالنيات. فلو انه اخرج مالا - 00:25:40

به الزكاة. تصدق به. ثم قال اجعله من الزكاة. فلا يجزئه ذلك. ولا يشترط اعلام مستحقي انها زكاة. المشتراط ان ينوي الزكاة. ان ينوي انها زكاة ما له. ولا يشترط اعلام مستحق. انها زكاة - 00:26:00

قال في موضع الوجوب او في الاقرب يعني يجب تفرقتها في الموضع الذي ثبت فيه واذا اختلف المال والمالك يعني المال في بلده وهو مسافر مثلا الى العمرة. اختلف المال والمالك. فهنا اذا فهنا يعتبر موضع - 00:26:20

المال بالنسبة للحرث والماشية. اذا اختلف موضع المال والمالك فيعتبر موضع المال بالنسبة للحق خفي الماشية وموضع المالك بالنسبة للعين هذا الاصل قال في موضع الوجوب او في الاقرب وهو ما كان دون مسافة القصر. الاقرب ما كان دون مسافة القصر لانه

في حكم موضع الوجوب - 00:26:50

قال ان اذا كان البعيد اعدا افقر من من الموجودين في مكان الوجوب فاحمل له الجلا احمل له الجل ويفرق الباقي في اهل البلد. اذا كان اذا كان البعيد الذي هو فوق مسافة القصر اشد حاجة - 00:27:20

في يعطى الجدل ويفرق الباقي في اهل البلد. والاصل في هذه المسألة وهي عدم جواز نقلها الاصل قوله صلى الله عليه وسلم في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من - 00:27:40

دنياهم فترد في فقرائهم يعني فقراء اهل بلدهم قال وجاء قدم لا تجزئوا في اكثر من شهر المعتمد اي لا يقدم زكاة اكثر من شهر قيل بجواز التعجيل واستدل من قال بجواز تعديله اكثر من ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان العباس - 00:28:00

رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تأديب صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ثم انتقل الى الكلام عن زكاتي

الفطر. فقال واوجب ايضا زكاة الفطرة وقدرها صاع بفضل السنة من غالب القوت على المكلف - 00:28:30

بالسلف عن نفسه او من لزوما اطعم تعطى الى حر فقير مسلما. واوجب ايضا زكاة الفطرة وتسمى ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان

سميت بهذا في السنة. سميت زكاة الفطر وصدقة الفطر وزكاة رمضان - 00:28:50

واوجب ايضا زكاة الفطرة وقدرها صاع قدرها صاع. اربعة امداد في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيهما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. اي مما يطعمه الناس. بفرض السنة فرضها رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 00:29:10

كان في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او

صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة -

00:29:30

قال من غالب القوة المكلف تخرج من غالب القوت. كنا نعطيهها صاعا من طعام اي مما يطعمه الناس مما يقتاتونه فلا تخرج من النقد.

لانه عدول عن منصوص. منصوص عليه - 00:29:50

الطعام واخراج النقد هذا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف عمل الصحابة عن كونها شعيرة ظاهرة. والنبي صلى الله

عليه وسلم لما عين اشياء عين اشياء يعني هي مختلفة في القيمة. فهذا يدل على ان المراد - 00:30:10

ايمان للاثمان من غالب القوت على المكلف ولم تفت لا تفوت بمضي زمانها بل هي باقية في ذمته ابدًا يعني اذا كانت وقت الوجوب

يعني لما وجبت عليه اذا كان هو وقت وجوبها عليه غنيا - 00:30:30

لا تبقى في ذمته. لا تسقط بمضي زمنها وهي بطول زمن لا تسقط. سواء المعذور والمفرط ولم تفك واجزأت بالسلف يجب التسلف اذا

كان قادرا على من كان يرجو القدرة على القضاء فهو قادر حكما. فيجب ان يتسلف بخلاف من لم يرجه - 00:30:50

قال ولم تفته واجزأت بالسلف عن نفسها عن نفسه يخرجها عن نفسه او من لزوما اطعم يعني تجب على المسلمين عن نفسه وعن

تلمه نفقتهم من زوجة وابوين فقيرين. واولاد صغار ورقيق اذا كان الجميع مسلما. وقد نص عليه الامام مالك - 00:31:20

الموطأ ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يعني يضمن نفقته. وفيه الموطأ ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر

عن غلمانهم الذين بوادي القرى وبخيبر سيخرجها عن نفسه او من لزوما اطعم - 00:31:50

تعطى ما مصيفها؟ تعطى الى حر فقير مسلما تعطى الى حر لا عبد فقير لا غني مسلم كافر. اذا نصيفها الحر الفقير المسلم. هذا

مصيفها. الحر الفقير المسلم. هذا اخره - 00:32:10

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خيرا. بارك الله

فيكم شيخنا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:30